بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة الحادية والثلاثين تحقيق السؤدد
باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد
تاليف العبد الفقير الى مولاه الغني
الصمد حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه
الله ونفعنا والمسلمين
من بركاته وبركات
علومه
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

حمدًا لمن بعنايته لذوي رعايته • قد اسعده
وشكرًا له تعالى لمن منّ عليهم بمعرفة احكام الوقوف
والشهود • فاطلعهم على دقائق اسرار النصوص
واوجد • والصلاة والسلام من الله الواحد
الاحد • على النبي السيد السند • الامجد ملجأ
الانبياء وملاذ الاصفياء • اذ يقصده الحبيب
المصطفى خير خلق الله احمد وعلى آله واصحابه
والتابعين على الابد وبعد فيقول العبد
الملتجي الى مولاه الصمد • حسن الشرنبلالي الحنفي
وقد استمد لبيان حادثة من اوفر المدد تتعلق
باشتراط الاحفاد تقتصر على ما بين له كما ورده
وسميتها تحقيق السؤدد باشتراط الريع او
السكنى في الوقف للولد وبنوابه قد ورد سؤال

استحقاق الريع
وسكنى الولد
هل يملك الاجارة
ح

فيمن

فيمن شرط له الريع هل يملك السكنى او شرط له السكنى
هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس له
الا القرار • وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح
عبارة • ولكم الثواب من الكريم الوهاب وهذا
الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان
ما فيها من الاضطراب وتحرير ليعلمها اولو الالباب
طمعا في القبول وتيسير الحساب يوم المآب
قال الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام
رحمه الله في شرح الهداية • فتح القدير • وليس
للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال
كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى
ومثله في اوقاف الامام هلال • والتجنيس والمزيد
لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه على مسئلة
من له السكنى • ومنعه من الاجارة فلم يذكر حكم
من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس
على قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه
من السكنى فقال الامام هلال رحمه الله
ارايت من صار له في سكنى هذه الدار حق اله ان يواجرها
قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر
فيها حق الاجارة فلا يجوز له الا ترى ان ابا
حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لو ان رجلا اوصى
لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها • فكذلك
الذي يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجرها

ذلك صح

ثم ذكر انه يسكن من احب بغير اجارة كالمستعير يعير
للسكنى انتهى وقال في التجنيس والمزيد رجل
وقف منزلا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
فارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهما
في الغلة لا غير انتهى فقد نقل الامام هلال على شطر
ما قاله الكمال ونقل صاحب التجنيس والمزيد وهو
الهداية لهم رحمهم الله تعالى على الشطر الثاني وجملة
ذلك هو نص الخصاف في اوقافه رحمه الله في الباب
الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة
يسكنها قوم باعيانهم • ومن بعدهم يكون غلتها
للمساكين بقوله فاذا ابقى من ولده واحد
قال يسكنها له • فان اراد هذا الواحد ان يكريها
فيأخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها
قلت فان كان فيها فضل عن سكناه قال ليس له
ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها
ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها انتهى ثم ان الامام
الخصاف رحمه الله تعالى خالف صنيعه هذا من حيثية
ان الموصى له بالغلة والموقوف عليه الغلة له ان يسكن
ووجه المخالفة ما سنذكر عن المحيط انه لاختلاف
المشايخ لعدم الرواية • فذكر الخصاف رحمه الله في كلامه
قولا مشيا هنا على ما قاله بعضهم ثم في الثاني على
حل الاخر فقال في الباب الرابع والثلاثين
الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها

او يستغلونها

٢٦٨

او يستغلونها قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى
ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان
استغلاله اياها انما هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس
له ان يؤاجرها من قبل انه اذا اجرها • وجب للمستاجر
فيها حق باجارته اياها قلت فما تقول ان اوصى
له بغلة الدار ايام حياته او سنين معلومة • قال
الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة
ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان
سكنى غيره فيها سواء • وليس يوجب بذلك لاحد فيها
حقا • وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى ان يؤاجرها
لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها
قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية
قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت
فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على ان يسكنو
ها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها
حقا للمستاجر قال نعم قلت فان وقف الدار
على قوم يأخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال
ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت
فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم
نستغل • قال يأمرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايؤوا عليها
كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل
استغل انتهى كلام الخصاف رحمه الله فقد جوز
السكنى للموقوف عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له

بالغلة في هذا الباب ومنعه في الباب
الثاني والاختلاف في البابين لاجل
المشايخ لعدم الرواية كما سنذكر عن المحيط
وبين ههنا وجه الجواز

بالسكنى والموقوف عليه للسكنى من قبل ان يوجرها لانه
اذا اجرها المستحق للسكنى وجب للمستاجر فيها حق
بالاجارة منه وهو ليس بمستحق له • واما مستحق الغلة
فالايجار يوجب للمستاجر حقا فيها لاخذ الغلة
منه لمستحقها فسكنى مستحق الغلة لا توجب لاحد غيره
حقا فجازت له السكنى بهذا الفرق جلى وفي التتارخانية
كان ابو بكر الاسكاف • يقول لمن شرط له الغلة والموصى
له بها له ان يسكن انتهى • وسنذكر عن الظهيرية **فهو**
موافق لما قاله الخصاف في هذا الباب **ويوافقنا**
قاله الخصاف في هذا الباب ما ذكر في البزازية
عن النوازل بقوله • وفي النوازل وقف عليه دارا له السكنى
وان وقف عليه السكنى لم يكن له الا الاستغلال وان يكن
قال في البزازية قيل هذا اذ لا يملك المصرف السكنى في دار
او حانوت وقف عليهم • بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجاد
من المصرف تجوز بمعلوم اذا استاجر دارا له حق السكنى **ثم**
عقبه بكلام النوازل • فكان على جهة الاختيار لما خالفه
فتكون الواو في قوله • وفي النوازل للحال او التعليل
او لافادة كلام ابي جعفر بخالفه نص النوازل على استحقاق
السكنى كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا يعارضه
المنطوق **واقول ايضا** للقايل بالوقف ان يقول
بيان ترجيح القول بجواز سكنى مستحق الغلة بالوقف
ما ذكر في المحيط ان الوقف مقيس على الوصية ولا نص
عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بغلتها واختلف

المتاخرون

المتاخرون في جواز سكنى الدار للموصى له بالغلة وجعلوا
الاختلاف في الوصية اختلافا في الوقف دلالة والحال
انه لا مساواة كما بيناه • فالقائل بمنع سكناه جعل وجه
منعه احتمال ظهور دين على الموصي لا يستوفى حال
سكنى الموصى له بالغلة لسكناه واذا اوجرت الداره
الموصى له بغلتها امكن قضاء دين الموصي باجرتها **وهذا**
الوجه لا يتصور في الدار الموقوفة فانها خرجت عن
ملك الواقف فلا سبيل الى اخذ شي من غلتها لدينه
فافترق الحال بين الوصية والوقف • وامتنع قياس
الوقف على الوصية لهذا الفارق على انه قد يقال
ان النظر لتوهم دين على الموصي لما جعل مانعا من سكنى الموصى
له بالغلة كذلك يقال ان يمنع من سكنى الموصى له بالسكنى
لتلك العلة فتنعدم صورة الوصية بالسكنى وهذا ادى
لازمة • وقد نص علينا ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ظهر
صحة قول المجوز سكنى مستحق الغلة • وسكنى غيره في الوقف
سواء لانه لا يوجب حقا لغيره وكذا ظهر توجيه قول
القائل بجواز سكنى الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك
ان يسكن غيره لاخذ الغلة الموصى له بها فلان يملك ان
يسكنها بنفسه اولى كما في المحيط • ولم ينظر مجوز السكنى
الى احتمال ظهور دين على الموصى لانه امر موهوم • فكان يقول
القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة اذ لا وجه له
الا توهم ظهور الدين على الموصى والحال انه لا دين ظاهر
حالا اذا دام السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن

فاذا الاصل براءة الذمة حتى يتبين خلافه **وكذا يقول**
بجواز سكنى الموصى له بالغلة اذا علم مانع سكناه متمسكا
ذلك المانع لمنع بصحة اجارة الدار له لنا ان نمنع صحة
اجارة الدار للموصى له بغلتها فلا ينتج من صحة اجارة
عدم استحقاقه سكناها لان المستحق لغلة اذا استاجر على
ما ذكر يجوز اجارته يرد عليه ما اخذ منه من الغلة
او انه لا يوخذ منه اذ لا فائدة في الاخذ ثم الرد عليه كالحربي
اذا جانا بامان ذهوبا خذو نجمع ما بيده من دخل بينا
اليهم بامان لانا ناخذ الجميع ثم نعطي له قدر ما يوصله لمامنه
لانه يجب دفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا فائدة
في اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك الحكم هنا
في الغلة لا فائدة في استيجار الدار لمستحق غلتها فلا
نجوزها له اذ استحق السكنى وكلبس الرجل اليمنى قبل
غسل اليسرى وادخالها في الخف لا حاجة الى نزع اليمين
ثم لبسها لانه اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي
وكذا اجارة الدار ممن له غلتها اشتغال بما لا يفيد
لان ما يجب عليه من الاجرة على ما ذكره القايل بصحة اجارة
المستاجر هو المستحق لها يوخذ منه فلا فائدة في الاخذ
منه ثم رد الماخوذ عليه ● وله ان يمتنع من الاعطا
بمنزلة من ظفر بجنس ماله على غريمه لا ينزع منه ويجوز
عليه شي لمن له عليه مثله فالزوم ان هذه الاجارة
اشتغال بما لا يفيد ● فمنعت ● وكذا يلزم لو صحت
الاجارة لمستحق الغلة ان يكون معطيا ومعطى له من

جهة

بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل بالبيع اذا الاجارة لا تصح كما
بالثمن والاجرة يصير معطيا او معطى له بجهة وهو لا يجوز
فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة الدار لمستحق غلتها
لانه لا دليل عليه ظاهر لنستنتج الصحة عدم استحقاقه
السكنى لمن شرط له الريع ● وظهر ان الاشتغال بهذه
الاجارة اشتغال بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق
السكنى لمن له الغلة ● وظهر صحة كلام النوازل المجوز
لها ● واشار قاضي خان بقوله دار موقوفة قال
بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار الى اخر
ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم لان قوله قال
بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده وهو كنص الخصاف
في الباب الاخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاقه
السكنى خصوصا اذا شرطت له الغلات كيف يتصور
ان يوجر لنفسه ما يستحق غلته ● وقد يجعل الخلاف
في استحقاق سكنى الموصى له بالغلة اختلافا في الوقف
دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين ● وعلمت عدم
المساواة لان الغلة المانعة في الوصية على احد
القولين وهي خشية ظهور دين على الموصي لا يكون في
الوقف كما تقدم فلا دلالة على الخلاف في الوقف ان
جعل الغلة لمنع الموقوف عليه الغلة احتياج الوقف
للعمارة فهي ممنوعة ● كما سنذكره فظهر انه لا وجه لمنع
مستحق ريع الوقف من سكناه وترجح كلام الخصاف الاخير
المجوز له السكنى **ولا يعارضه هذا** بما قدمناه على

هاشر اوقاف الخصاف في الباب الثامن وصورته وما
ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هنا من ان من جعل له الغلة
ليس له السكنى هو المذهب واما ما ذكره بعد ذلك في
الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكنى ايضا فلعله
لخيال انتهى لان الذي يظهر انه اخذه من شروح منظومة
ابن وهبان حيث قال

ومن وقفت دار عليه فانه سوى الاجر والسكنى فما تقرر

قال والمسئلة من التجنيس والخاصي وفي الظهيرية
ثم الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم
وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعلينا الفتوى والموصى
اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على
هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم
ينقل فيه اختلاف الشيخ انتهى **واقول** ليس في ذلك
مسئلة والتحرير خلافه لما ذكرنا ولما سنذكره• ثم ان
ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه احتياج
الدار للعمارة• ولا تتم لسكناه وقال ابن الشحنة العلامة
قيد البر• وبهذا لا ينهض لان القاضي يامره بالعمارة
فان امتنع او عجز آجرها فيتم الى ان ترد اليه بعد
انتهى **قال الشارح** ابن الشحنة رحمه الله يجنح الى القول
بجواز سكناه وهو التحقيق **ثم اني اقول** لا ينبغي لاتضاح
ذلك ان اختيار الخصاف جواز سكنى الموقوف عليه في
الباب الاخير انما كان اختيار لانه لا مخالف له في نقل الا•

لانه لانص

لانه لا نص عن المتقدمين في المسئلة المقيس عليها وهي
استحقاق السكنى• او عدم الاستحقاق في صورة الوصية
بالغلة فضلا عن المقيس وهو الوقف ليكون النص
هو المذهب اذ يكون عليه الفتوى فالقول بان الفتوى
عليه لا وجه له وهو القول المقابل لما اختاره الخصاف
ومشى عليه سابقا وهو قول البعض المتاخرين **وقد بين**
في المحيط وجهه في حق الموصى له بالغلة بانا انما لا نملك
الموصى له بالغلة سكنى الدار خشية ظهور دين على الميت
الموصي فينقضي من الغلة ولا ينقضي من سكنى الموصى له
فيمنع عنها وليست الموقوفة كالموصى بسكناها لخروج
الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة
بين الموقوفة والموصى بغلته من هذا القبيل ليمنع المستحق
لغلة الوقف من السكنى خشية ظهور دين على الواقف
لعدم تصور اخذ من الموقوف على هذه الحالة والمنع
وجه منعه باحتياج العمارة كما بيناه **وقد بينت**
ان حجة القول بجواز سكنى مستحق الريع• وذكرناه
اقتصار النوازل عليه واشارة قاضيخان الى رجحانه
وقد استفدنا انه لا نص في الرواية على ذلك مما
قاله في المحيط الرضوي• وان شرط الواقف غلتها
لذاتي الموقوف عليه فلا رواية فيه اي في استحقاقه
السكنى عن المتقدمين واختلف المتاخرون في الموصى
له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك
وله ان يؤاجرها لانه لو جاز ان يسكنها فربما يظهر دين

على الموصي • فلا يمكن ان تقتضي ديونه من سكنى مستحق
الاجرة ولو اجرها امكن ان تقتضى ديونه من الاجرة
وقيل له ذلك • لانه لما ملك الدار يمكن غيره فلان
يملك ان يسكنها بنفسه اولى ا الاختلاف في الوصية
بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة انتهى واقول
لا شك على هذا انك ترى ان منع المستحق للريع من السكنى
في الوقف على ما قاله بعضهم من حيث الدلالة
على ان الاختلاف للمتاخرين في جواز سكنى الموصى له بالغلة
يكون اختلافا في الوقف دلالة وعلمت عدم المساواة
في وجه المنع لان في جانب الموصى خشية ظهور دين
عليه فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له
فمنع من السكنى لهذا وليس ذلك ممكن في الوقف
فالدلالة ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص في الوصية
بالغلة ايضا عن المتقدمين لاجازة سكنى الموصى له
بالغلة ولا المنع عنها • ونص المتاخرين المحققين
على سكنى الموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف في الباب
الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه صحيح كما علمته
فاعتمد عليه لظهور وجه جواز المستحق للريع الحمد
لله الملهم للصواب الحافظ من الزيغ تنبيه
حاصل ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصا
انه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى
حتى لو كانت دار الموقوفة لسكنى الامام ليس له
ان يوآجرها كما في التتارخانية • واختلف في جواز

السكنى

السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم جوازها له
والمانع من جوازها له متمسك اما بصحة اجارة الدار
له واما بخشية ظهور دين على الموصي وعلمت
اندفاع كل من الوجهين بغير مين • وعلمت اندفاع
منع الموقوف عليه منها بالاحتياج للعمارة تنبيه
مهم لمن يريد عموم نفع الموقوف عليهم يجعل نفعهم
عاما لسكنا واسكانا • وغلة واستغلالا
ولا يقتصر على السكنى فقط ولا على الاستغلال
فقط لدفع هذا الاختلاف • والله سبحانه اعلم
والموفق بمنه وكرمه تتمة لاحكام السكنى
لو زاد المكان الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها
لا يؤجر وله ان يعير قال في الاسعاف
لو لم يبق من اولاد الواقف الا رجل وطلب السكنى
غير واحد • واراد ان يوجر الدار او ما فضل عنه منها
ليس له ذلك • وانما له السكنى فقط لدفع هذا
ولو كثروا اولاد الواقف • وضاقت الدار عليهم
ليس لهم ان يوجروها وانما تقسط سكناها ويكون
لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا او اناثا واراد كل من الرجال
والنساء ان يسكن معهم نساءهم وازواجهن معهن
وحشمهم جاز ذلك لهم ان كانت الدار ذات مقاصير
وحجر • وتغلق على كل واحدة بابا سوا ان كانت دارا واحدة
لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم
الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال

النساء لو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت
لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم
فيهم كالمتقدمة • ولو شرط ان من تزوج منهن خرج
سكنى لها سقط حق من تزوجت منهم لا يعود حقها بموت
او طلاق ثانيا الا ان يشترط ان من ماتت زوجها او طلقها
عادت حقها في السكنى **تتمة في العمارة** ان
كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة فطلب بعضهم
مرمتها • وامتنع الاخرون تقسم سكنى الدار بينهم
فيدفع لكل ما اصابه الاخرون غيرمه • وليسكنه ومن
ابا ينبغي للقاضي ان يزجره منه ويؤجر حصته
فيرمها باجرتها ثم ترد عليه بعد الاستغناء عن الاجر
وجاز للقاضي اجارتها للعمارة • لان في تركها خرابها
وليس كاجارة من له السكنى لا للعمارة يعني حتى يكون
ممتنعة فيؤجرها القاضي ويرم المستحق بما يمنع الدار
من التغير عن حالتها التي وقفت عليه • وليس عليه
الزيادة • وان صارت السكنى للمساكين ينفق عليها
من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو للمساكين
والفقراء فاذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها
كان البناء ميراثا لورثته دون اهل الوقف ويؤمر الورثة
برفعه فان اراد المستحق للسكنى اخذ البناء بقيمته ليس له
ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم على شيء فان كان الميت
عمرها لاجر خيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع
ولا يخلص الا بضرر شديد لما فيه من الضرر على المستحق

بعده

بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت اخذ العمارة
فان له تحمل الضرر لاختصاصه به وبنا له الذي
صار له السكنى الان ان شئت فاعط الورثة قيمة
مرمتهم الساعة فتكون له فان ابا او حرت فاعطى
الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة
للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست شيئا
بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل
الحيطان بالجص ومثل الانات في الارض وسقي النخل
ليس لورثته من الميت من مرمة ذلك قليل ولا كثير
وان كان نقد انفق الميت فيه نفقة لان هذا ليس بشيء
قائم بعينه يرى • ويظهر كمن غصب ثوبا فقصره
لم يستحق اجره وياخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيئا
وكمن اثار ارض غيره ليس له على صاحبها شيء انتهى والله
سبحانه هو الموفق بمنه وكرمه • وكان انتهاء الفراغ من
تاليفها قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام سنة ه
تسع وخمسين والف غفر الله لمؤلفها ولوالديه
ولمشايخه • واخوانه • وسترة • وذريته
وتبعه بعينه وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
تمت

END

نهاية المخطوطة